



فَسْرَار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم [٢] لسنة ٢٠١٢ م

بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الدولية للانتخابات

== اللجنة العليا للانتخابات : -

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون ١٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تصويت المصريين المقيمين الخارج في الانتخابات العامة والاستفتاء .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .

فَسْرَار

المادة الأولى

** يسمح لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية وهيئات ومفوضيات الانتخابات الأجنبية بمتابعة انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار بعد الحصول على تصريح من اللجنة العليا للانتخابات ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصاً أو سناً بمزاولة أي أنشطة أخرى في مصر .

المادة الثانية

** يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والملاحظة والملاحظة لجميع إجراءات تحديث قاعدة بيانات الناخبين ، وتسجيل المرشحين ، والدعاية ، والاقتراع ، والفرز ، وإعلان نتيجة الانتخابات .

** ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين ، أو الدعاية للمرشحين ، أو تلقي ومنح أي عطايا، أو هدايا، أو مساعدات، أو مزايا تحت أي مسمى من أي مرشح أو من مؤيديه .

المادة الثالثة

** يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني الدولية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية :-

- ١- أن تكون ذات سمعة دولية حسنة، ومشهوداً لها بالحيادة والنزاهة .
- ٢- أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية مجالات التنمية السياسية أو حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية .
- ٣- أن يكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات .

المادة الرابعة

** تقدم المنظمة الراغبة في متابعة انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٣ طلباً إلى اللجنة العليا للانتخابات للتصريح لها بمتابعة تلك الانتخابات في موعد غايته ١٥ فبراير سنة ٢٠١٣، ويجب أن يرفق بالطلب ملخص واف عن المنظمة وأنشطتها وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات، وأسماء الدول التي شاركت في متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة . ويوضح بالطلب عدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصريحات لمتابعة العملية الانتخابية .

** ويجوز للجنة طلب أي مستندات أخرى ترى لزوماً لها .



المادة الخامسة

** تشكل لجنة برئاسة أحد أعضاء الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات وعضوية ممثلين لوزارتي الخارجية والداخلية وهيئة الأمن القومي لتلقي طلبات المنظمات الراقبة في التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٣ وفحصها وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع توصيتها إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتوصيتها لتصدر قرارات بشأنها .

المادة السادسة

** تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بالمنظمات المقبولة، في موعد غايته ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٣ وتمنحها عدد من الأكواد الغير قابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة)، بعدد المتابعين الذي تضمنه طلب المنظمة ، وذلك لاستخدام تلك الأكواد للتسجيل من قبل المتابعين أنفسهم من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات (www.elections.eg) على أن يسجل المتابعون أنفسهم في موعد غايته ٥ مارس سنة ٢٠١٣، وتتضمن بيانات المتابعين :

** الاسم بالكامل .

** الوظيفة .

** الجنسية .

** صورة شخصية حديثة .

** صورة ضوئية من جواز السفر (للأجانب)

** صورة ضوئية من وجهي بطاقة الرقم القومي (للمصريين) .

** وتصدر اللجنة تصريحات لمن قبل من المتابعين في موعد غايته ٢٠ مارس سنة ٢٠١٣. ويقوم مندوب رسمي عن المنظمة باستلام كافة التصريحات من مقر اللجنة العليا للانتخابات ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على مقر اللجنة .

المادة السابعة

** تلتزم المنظمة التي يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً لمدونة السلوك التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، ويجب عليها مراعاة الدقة والحيدة والموضوعية .

المادة الثامنة

** للجنة العليا للانتخابات دعوة من ترى دعوته من رؤساء وأعضاء الهيئات والمفوضيات الأجنبية المشرفة على الانتخابات لمتابعة انتخاب مجلس النواب عام ٢٠١٣ .

المادة التاسعة

** يحظر إعلان نتائج الانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات .

المادة العاشرة

** تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً بنتائج المتابعة وما أسفرت عنه من سلبيات أو إيجابيات تنكشف من المتابعة يرفع للجنة العليا للانتخابات .



المادة الحادية عشر

** مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار .
** وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة إذا تبين مسؤوليتها عن المخالفة .

المادة الثانية عشر

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار .

المادة الثالثة عشر

** يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٣/١/١٤

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))